

تأمين الودائع المصرفية

يقوم العمل المصرفي علي ثقة المودعين و وضعهم لأموالهم في يد المصرف و أمانة العاملين فيه ولذا فان فلسفة القوانين المصرفية تتمحور و تقوم بصفة أساسية علي حماية المودعين و منح أموالهم المودعة في البنوك كل الحماية اللازمة لتأمينها من كل أنواع المخاطر و ما أكثرها في هذه الأيام. في منطقة الخليج، بدأ الحديث عن تأمين الودائع المصرفية و حقوق المودعين بعد انهيار بنك الاعتماد و التجارة الدولي في عام 1991 خاصة و أن لهذا البنك فروعاً منتشرة في دول الخليج إضافة لأعماله و مساهماته الكبيرة في عدة بنوك خليجية بدرجة كانت مؤثرة علي أعمال هذه البنوك. و بموجب تدخل السلطات الرقابية علي البنك في أوروبا و قراراتها المنزللة حياله فقد حدثت له هزة كبيرة مما أدى لتعرض فروعه في الخليج للانهيار. و لقد لمسنا و عايشنا هذا.

عندما تحدث مثل هذه الهزات للبنوك كانت الحكومات تتدخل و تدفع بعض التعويضات المالية للبنوك لمقابلة المودعين وغيرهم و كل هذا كان يأتي من الخزينة العامة للدولة، ولكن بصفة عامة في تلك الأوقات كانت أوضاع البنوك أكثر أماناً و من النادر حدوث الانهيارات العامة ولهذا الندرة كانت الحكومات تتدخل و تتجشم مسئوليات المساهمة في دفع التعويضات. ولكن بعد انهيار بنك الاعتماد و التجارة الدولي "بي سي سي آي" أصبح الوضع مختلفاً لبروز نوع جديد من المشاكل المصرفية و الانهيارات المالية الضخمة، و لذا كان لا بد من الوقوف و التفكير المهني في مخرج عملي و علمي. و من هنا بدأ التفكير الجدي في مسألة تأمين الودائع المصرفية لمقابلة ما قد يحدث من عواصف مما لا تشتهي السفن كوقف عمليات البنك أو التصفية أو وضع البنك تحت الإدارة أو الحراسة لأي سبب...

إن تأمين الودائع المصرفية أمر قديم في الممارسة المصرفية و لقد كانت أمريكا الدولة الرائدة حيث أصدرت أول تشريع يتعلق بتأمين الودائع المصرفية "قانون مؤسسة ضمان الودائع المصرفية" في عام 1934 حيث تم تحديد سقف لضمان الوديعة في حدود 100.000 دولار، في ذلك الوقت. و بعد ذلك صدرت تشريعات مشابهة في أوروبا و توسعت القاعدة لاحقاً لتشمل معظم دول العالم بما فيها دول الخليج. و من الجدير بالذكر أن سلطنة عمان كانت من الدول الرائدة في المنطقة في هذا المجال حيث صدر قانون نظام تأمين الودائع المصرفية في عام 1995، خاصة و أن لبنك الاعتماد و التجارة الدولي وجود مؤثر

في السلطنة بفروعه إضافة لمساهمته الكبيرة في بعض البنوك العمانية الوطنية في ذلك الوقت. و لقد استفادت دولا عديدة بعد ذلك من تجربة سلطنة عمان في مجال تأمين الودائع المصرفية و تشريعاته.

و التشريعات المنظمة لتأمين الودائع المصرفية تهدف إلى توفير غطاء تأميني مناسب علي الودائع المصرفية تشجيعا للادخار و لزيادة و تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي مع العمل علي تقليل آثار المخاطر التقليدية في عمل القطاع المصرفي حيث يتم مساعدة المصارف التي تجابه صعوبات مالية في التغلب عليها و العودة للوضع الطبيعي الذي كانت عليه قبل حدوث المشكلة. و لا بد من التوضيح أن هناك أعمالا هامة يجب القيام بها لأن التشريعات تحدد نوع الودائع القابلة و المستحقة للتغطية بنص القانون و تلك الودائع غير المستحقة، مع كيفية احتساب "الوديعة الصافية" المستحقة للتغطية.

و الودائع المستحقة للتغطية في العادة تشمل ودائع الادخار، الحسابات الجارية، الودائع المؤقتة، الودائع لأجل، الودائع الحكومية، الودائع الخاصة بصناديق الاستثمار أو المعاشات أو ما شابهها. أما الودائع غير المستحقة تشمل تلك الودائع بين المصارف، الودائع المقدمة كرهن و ضمان للديون ما لم يكن هناك مبلغا فائضا، ودائع الشركات التي يملكها البنك أو المرتبطة به، ودائع أعضاء مجلس إدارة البنك وكبار التنفيذيين و عائلاتهم، ودائع مدققي الحسابات و عائلاتهم، ودائع المجهولين، و الودائع المتحصل عليها بما يخالف القانون... والفلسفة واضحة من حرمان هذه الودائع من التعويض. مع العلم أن الودائع المستحقة تشمل تلك الفردية أو المؤسسية كودائع صناديق المعاشات أو صناديق الاستثمار و تحديد هذا النوع من الودائع يتطلب النظر في طبيعة هذه الصناديق و الظروف المتعلقة بكل حالة. هذا و يجوز لأصحاب الودائع الاستئناف، للجهة التي يحددها قانون إنشاء الصندوق، في حالة عدم الاقتناع بالمبلغ المدفوع لهم للتعويض و يكون قرار هذه الجهة نهائيا.

في العادة يكون البنك المركزي، بصفته الجهة الرقابية و الإشرافية علي البنوك العاملة في الدولة، هو الجهة المسئولة عن إنشاء و إدارة صندوق تأمين الودائع الذي تتكون عضويته من كل البنوك المرخصة لاستلام الودائع من الجمهور. و يحدد القانون نسبة مساهمة كل بنك في الصندوق، إذ يجب علي البنوك دفع نسبة معينة يحددها القانون من القيمة الإجمالية للودائع كما يحدد سقفا لمبلغ ضمان المبلغ المودع، و هذا بالطبع يعتمد علي رأسمال الصندوق و عدد المودعين. و بما أن هذا النظام متعلقا بتأمين الودائع فإنه لا يقوم بسداد تغطية كل المبلغ المودع و إنما نسبة محددة منه وفق القانون مع منح الصلاحيات الكافية للجهات الإشرافية علي الصندوق لرفع و خفض نسبة التعويض وفق المتطلبات. و بموجب

هذا القانون فان النظام المصرفي بنفسه يساهم في تأمين الودائع و التكفل بدفع جزء معين منها في الملمات، و بهذا الوضع فان الحكومات تخرج من الحرج في تعويض المودعين نظرا لوجود طريقة قانونية معينة يتم تعويض المودعين بموجبها. و في بعض الحالات، يسمح القانون بمنح مساعدات مالية خاصة من الصندوق للبنوك التي تعترضها بعض الصعوبات حتى تتمكن من تجاوزها انطلاقا من قاعدة المساعدة قبل الانهيار التام و الوقاية خير من العلاج، و بهذا تكون البنوك عبر هذا الصندوق ساعدت بعضها و نفسها بنفسها من لحظات الحرج الأولي و قبل فوات الأوان. و بانتهاج سياسة إنشاء تأسيس صناديق لضمان الودائع المصرفية تكون البنوك المركزية و التجارية سجلت هدفا رائعا في رصد دعم المهنة المصرفية و منحها المزيد من الموثوقية و الضمانات القوية خاصة لصغار المودعين و هم ملح هذه المهنة العريقة ...

د. عبد القادر ورسمه غالب

المستشار القانوني و رئيس دائرة الشؤون القانونية

لبنك البحرين و الكويت

و أستاذ قوانين الأعمال و التجارة بالجامعة الأمريكية بالبحرين

Email: awghalib@hotmail.com

Twitter: @1awg